الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العد 1205	السنة 51	15 دجمبر 2009

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

صوص مختلفة
20 أكتوبر 2009
01 نوفمبر 2009

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2009 - 221 يتضمن المصادقة على تعديلات على النظام الأساسي للوكالة 25 أكتوبر 2009 الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 – 222 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة القيادة الإستراتيجية للوكالة	25 أكتوبر 2009
الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع	
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 127 – 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش	22 أكتوبر 2009
العامل	
رقم 2009 – 2009 يقضي بالشطب على ضباط من تعداد الجيش الوطني1102	03 نوفمبر 2009 مرسوم
مرسوم رقم 137 – 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش	03 نوفمبر 2009
العامل	
مرسوم رقم 146 – 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش	08 نوفمبر 2009
العامل العامل	
مرسوم رقم 152 – 2009 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد	10 نوفمبر 2009
وزارة الداخلية و اللامركزية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 128 – 2009 يقضي بترقية ضابط من الحرس الوطني إلى رتبة	 22 أكتوبر 2009
أعلى	
وزارة الوظيفة العمومية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 – 203 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الوظيفة العمومية	15 سبتمبر 2009
و التشغيل	
وزارة التشغيل و التكوين المهنى	
وراره التستغيل و التحويل المهدي	ij ka au a
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2009 – 224 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 92/74 الصادر بتاريخ 19	29 أكتوبر 2009
إبريل 1974 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية و القاضي بإنشاء رخصة العمل	
للعمال الأجانب	_
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 – 226 يقضي بتعيين موظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين	08 نوفمبر 2009
المهني	
وزارة الصحة	
وراره المعطاب	نصوص مختلفة
و موروع المراجع المراج	تصوص محتقة 15 أكتوبر 2009
مرسوم رقم 2009 – 213 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب	15 احتویر 2009
الوطني	عممم يعدا عم
ما سه د که ۱۱۱۱۷ ــ ۱۱۱۸ توصیر تنوین مه طف به ۱۱ و انصحه	711114 LELEN 77

مرسوم رقم 2009 - 225 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتامين الصحي	29 أكتوبر 2009
وزارة الطاقة و البترول	
	بصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2009 – 214 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 88 – 117	15 أكتوبر 2009
الصادر بتاريخ 31 أغشت 1988 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و	
تجاري تسمى الشركة الموريتانية للصناعات التكريرية (صومير)	
وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2009 – 217 يقضي بالمصادقة على مخططات تقسيم إحياء إدراكاج و بغداد 3	22 أكتوبر 2009
بانواذيبو و إعلانهم ذوا نفع عمومي	
مرسوم رقم 2009 – 218 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسم رقم 2007 – 217	22 أكتوبر 2009
بتاريخ 12 دجمبر 2007 المعدل بالمرسوم رقم 2009 - 040 بتاريخ 28 يناير 2009	
المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة	
الطينطان الطينطان	
مرسوم رقم 2009 – 219 يقضي بتكميل بعض ترتيبات المرسوم 2006 – 078 القاضي	22 أكتوبر 2009
بإنشاء الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و المحدد لنظم سيرها	
وزارة الصناعة و المعادن	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 – 227 يقضي بمنح الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2	17 نۇفمېر 2009
(الذهب) في منطقة شمال سابوسيري (ولاية كيدي ماغا) لصالح	
شركة Shield Sabboussiri	
مرسوم رقم 2009 – 228 يقضي بمنح الرخصة رقم 867 للبحث عن مواد المجموعة 1	17 نوفمبر 2009
(الحديد) في منطقة أكادنش (ولاية آدرار) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات	
الصناعية ذ.م.م	
مرسوم رقم 2009 – 229 يقضي بمنح الرخصة رقم 788 للبحث عن مواد المجموعة 2	17 نوفمبر 2009
(الذهب) في منطقة ومبو (ولايتي كوركول و كيدي ماغا) لصالح شركة معادن النحاس	
الموريتانية MCM	
مقرر رقم 1496 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي من الغرانيت، يقع	13 إبريل 2009
بمنطقة اكليبات اطليحة (ولاية انشيري) لصالح L'Etablissement de Production de Commercialisation et de Granite (EPCG)	
وزارة المياه و الصرف الصحي	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 3367 يقضي بالترخيص في إنجاز بئر أنبوبي بقر ية اشكاطة في ولاية الحوض	13 سبتمبر 2009
الفرير	

- إعلاناتIV

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسیم – مقررات – قرارات – تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 126- 2009 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2009 يقضى بتعيين مكلفين بمهام بديوان رئيس الجمهورية.

> المادة الأولى: يعين مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية كل من:

- السيد: لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ سيد أحمد
 - السيد ادي ولد الزين
 - الطبيب العقيد سيد اعلى ولد احمدو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 135- 2009 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2009 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. سعادة السيد قائد شكيب رشيد، سفير الجمهورية الجزائرية الهيمقراطية الشعبية في انواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 221 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009 يتضمن المصادقة على تعديلات على النظام الأساسى للوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع.

المادة الأولى: تتم المصادقة على تعديلات النظام الأساسى للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع المصادق عليه بالمرسوم رقم 180 – 2009 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النظام الأساسي

المادة الأولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسى للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 180 -2009 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، كما يلى:

المادة 2 الثانية الفقرة الثانية (جديدة): و في هذا الإطار، تحدد رسالة تكليف صادرة عن رئيس الجمهورية سنويا قائمة البرامج و المشاريع و الدراسات المسندة إلى الوكالة.

المادة 2: تضاف مادة جديدة تحم ل اسم المادة 12 مکرر.

المادة 12 مكرر: تنشأ داخل الوكالة لجنة لصفقات الاستثمار ولجنة للمشتريات و التموين.

استثناء من المادة 54 من المرسوم رقم 80 - 2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تخول لجنة صفقات الاستثمار للوكالة، إجراء جم يع النفقات الاستثمارية مهما كان سقفها و ذلك في إطار حدود حقل اختصاصها. تخضع الصفقات التابعة للجنة صفقات الاستثمار، لمدونة الصفقات العمومية.

تعتبر لجنة المشتريات و التموين مختصة فيما يتعلق بجميع نفقات تسيير الوكالة و المشاريع الملحقة بها. يتولى رئيس لجنة القيادة الإستراتيجية رئاسة لجنة صفقات الاستثمار، و يرأس لجنة المشتريات و التموين المدير العام للوكالة.

تصادق لجنة القيادة الإستراتيجية، بناء على اقتراح المدير العام، على التشكيلة و الأنظمة الداخلية لكل من لجنة صفقات الاستثمار و لجنة المشتريات و التموين.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 222 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء لجنة القيادة الاستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات رئيس و أعضاء لجنة القيادة الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراس ات و متابعة المشاريع على النحو التالى:

الرئيس: الأستاذ عالى ولد محمد سالم، المستشار القانوني برئاسة الجمهورية؛

الأعضاء:

- محمد ولد عبد الله ، مستشار مكلف بالبنى التحتية بالوزارة الأولى؛
- ، مدير متابعة محمد عبد الله ولد محمد سالم المشاريع بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- سيدي عالى ولد بوبكر، الأمين العام لوزارة المالية؛
- محمد محمود ولد سيدى ، مدير البني التحتية للنقل بوزارة التجهيز و النقل؛
- مامادو آمادو كان ، مدير الكهرباء بوزارة النفط و الطاقة؛
- مريم منت المفيد ، مديرة السياسات و التعاون و المتابعة والتقويم بوزارة التنمية الريفية؛
- محمد ولد مولاى اعل ولد الداف ، مدير التخطيط و المتابعة و التقويم و التعاون بوزارة المياه و الصرف الصحى؛
 - وان بيران ، مدير الاستصلاح التربي بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127 – 2009 صادر بتاریخ 22 أكتوبر 2009 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الملازم أول محمد ولد مالكيف الرقم الاستدلالي 95394 من سجلات حضور الجيش العامل و يفقد رتبته نهائيا اعتبارا من 14 إبريل 2009 الموافق لتاريخ قبول استقالته.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 136 – 2009 صادر بتاریخ 03 نوفمبر 2009 يقضى بالشطب على ضباط من تعداد الجيش الوطني.

المادة الأولى: يشطب بموجب إجراء تأديبي على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من تعداد الجيش الوطنى اعتبارا من تاريخ هروبهم من الخدم ة، طبقا للتوضيحات التالية:

الإسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب
اعل ولد كمبلة	761246	2003/12/18
صو موسى صيدو	84393	2008/01/25
إسماعيل ولد بي	88627	2004/01/14
محمد الحفظ ولد محمد سعيد	86562	1995/09/08
لمرابط ولد يسلم	88796	2005/03/26

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 137 – 2009 صادر بتاریخ 03 نوفمبر 2009 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على الملازم أول المختار ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 97630 من سجلات حضور الجيش العامل و يفقد رتبته نهائيا اعتبارا من فبراير 2009 الموافق لتاريخ قبول استقالته.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجري دة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 146 – 2009 صادر بتاریخ 08 نوفمبر 2009 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع رقم 61398 البالغ السن القانونية لرتبته من سجلات حضو ر الجيش العامل اعتبارا من 12/31/ .1999

المادة 2: يكمل المعنى في هذا التاريخ 39 سنة و 08 أشهر و 07 أيام من الخدمة.

المادة 3: سيحال المعنى إلى التقاعد بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الج ريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 152 – 2009 صادر بتاریخ 10 نوفمبر 2009 يقضى بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال على العقيد اعل ولد محمد فال الرقم الاستدلالي 73003 إلى التقاعد القسري اعتبارا من .2009/11/02

المادة 2: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 128 – 2009 صادر بتاریخ 22 أكتوبر 2009 يقضى بترقية ضابط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة نقيب اعتبارا من فاتح أكتوبر 2009 الملازم أول سيدنا ولد حمود الرقم الاستدلالي 67.6658.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانيق

وزارة الوظيفة العمومية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 203 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2009 يقضى بتعيين موظفين بوزارة الوظيفة العمومية و التشعيل.

المادة الأولى: يعين الموظفان التاليان أسماؤهما بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و ذلك اعتبارا من إبريل 2009.

1. ديوان الوزير:

- المستشار المكلف بالوظيفة العمومية: السيد محمد إسماعيل، مهندس في المعلوماتية الرقم الاستدلالي .64237 X
 - 2. الإدارات المركزية
 - مدير الدراسات و البرمجة و الإحصاءات

المدير المساعد: السيد محمد محمود ولد ابكار أستاذ للتعليم الفنى الرقم الاستدلالي M 59628.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانعة.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 224 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 092/74 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1974 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية و القاضى بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يكمن لأي عامل أجنبي أن يمارس عملا مأجورا على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية إذا حصل مسبقا على رخصة عمل ممنوحة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم.

أي مستخدم يمكن أن يؤخر خدمات عامل أجنبي إذا كان هذا العامل قد حصل مسبقا على رخصة عمل تسمح له بشغل العمل المعين.

المادة 2: يمكن ان تسلم رخصة العمل التي تسمح لعامل أجنبى أن يشغل عملا مأجورا على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفق واح دة من الصيغ الثلاث التالية:

*رخصة (أ): تسمح لصاحبها بشغل عمل محدد في خدمة مستخدم معين لمدة لا يمكن ان تتجاوز سنتين؛ و تمنح هذه الرخصة حسب الشروط التالية:

- أن يكون العمل المرخص له لا يمكن شغله من طرف عامل موريتاني
- لشغل أن يكون للعامل الأجنبى المهارات اللازمة المنصب المطلوب الترخيص له

 أن يكون المستخدم أو العامل لم يتعرضا خلال السنوات الخمسة السابقة موضع عقوبة بسبب مخالفة ترتيبات تتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية.

*رخصة (ب): تسمح لصاحبها بشغل عمل مأجور في خدمة أي مستخدم على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمدة أقصاها أربع سنوات؛

يمكن تسليمها لأى عامل ينحدر من دولة تربطها بموريتانيا اتفاقيات أو مواثيق أو معاهدات بهذا الشأن، أو يقطن في موريتانيا بدون انقطاع منذ ثمان سنوات على الأقل، و يكون قد عمل فيها طبقا للقوانين و النظم طيلة كل هذه المدة بوصفه إما عاملا مأجورا أو عاملا مستقلا

> الفصل الثاني: طرف منح رخص العمل القسم الأول: الرخصة "أ"

المادة 3: الرخصة "أ" تطلب من طرف المستخدم الذي يرغب في تشغيل عامل أجنبي.

يوجه الطلب إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل في المكان الذي توجد فيه المؤسسة الرئيسية لصاحب الطلب على شكلية من أربع نسخ تسلمها المصلحة.

لكى يكون الطلب مقبولا يجب ان يحتوي على:

- أ. اسم المستخدم و مقره و رقم قيده في الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى؛
 - ب. الهوية الكاملة للعامل الأجنبي؛
- ج. تحديد العمل و وصف الوظيفة التي سيشغلها العامل الأجنبى مع عرض مفصل لمراجع المهنية المبررة لشغله هذه الوظيفة؛
- د. عرض عن الأسباب التي جعلت المستخدم يرى أنه لم يستطع أن يشغل في نفس الوظيفة عاملا ذا جنسية موريتانية. توجه واحدة من نسخ الطلب الأربع مباشرة من طرف صاحب الطلب، إلى مدير التشغيل للإعلام. المادة 4: يقوم رئيس المصلحة، فور است لامه للطلب بالتحقيق من أجل معرفة:
- أ) هل توجد يد عاملة وطنية متخصصة جاهزة لشغل العمل الذي هو موضع الطلب؛
- ب) هل المستخدم أو العامل لم يكونا خلال السنوات الخمس السابقة موضع عقوبة بسبب مخالفة ترتيبات تتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية أو

موضع إجراء بسحب الترخيص في تشغيل عامل أجنبى أو بسحب رخصة العمل؛

ج) هل تتوفر في العامل الأجنبي الذي يرغب المستخدم فى تشغيله الشروط المهنية المطلوبة للعمل المذكور.

يحال إلى مدير التشغيل ملف التحقيق الذي يشمل، على وجه الخصوص، نسختين من لطلب و الرأي المبرر لرئيس المصلحة الذي أجرى هذا الهحقيق.

المادة 5: بالنسبة للمؤسسات التي يوجد بها أكثر من عشرة عمال لا يمكن أن يمنح الترخيص في تشغيل عامل أجنبي إلا إذا كان مصحوبا بخطة مرتنة تدريجية محكمة للوظائف التي يكون مدير التشغيل قد وافق عليها مسبقا

تضع خطة المرتنة في الحسبان ضرورات التكوين المهنى للعمال.

المادة 6: يطلع مدير التشغيل صاحب الطلب على قراره خلال الأسابيع الثلاثة التي تلى إيداع الطلب لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل , إذا منح المدير الرخصة يشعر صاحب الطلب بالتاريخ الذي يمكن ابتداء منه أن يسحب فيه، من إيداع الطلب، نسخة من الطلب تحمل تأشيرة القرخيص و رخصة العمل للعامل المعنى. فى حالة رفض الطلب يقترح المكتب المكلف بالتشغيل على المستخدم مرشحين ذوى جنسية موريتانية يمكن أن يشغلوا العمل المذكور و إذا لم ينجح هؤلاء المترشحون في الاختبار المهنى، للمستخدم ان يجدد طلبه الذي ستتبع دراسته نفس إجراءات الطلب الأول. إذا ما توفرت في العامل الموريتاني المؤهلات المهنية المطلوبة في وظيفة يطلب الترخيص لها و تعذرت مدة الأقدمية في التجربة المطلوبة لذلك، يمكن منح الرخصة المطلوبة شريطة ان يستكتب العامل الموريتاني كمتربص وفقا لظروف يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 7: إذا لم يصل إلى المستخدم أي إشعار بالترخيص أو برفض الطلب عند انقضاء أجل أربعين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، على رئيس

المصلحة المكلف بالتشغيل أن يسلمه، بطلب منه في الأيام العشرة الموالية، إما نسخة من الطلب تحمل تأشيرة رفض مدير ال تشغيل و إما رخصة العمل المطلوبة.

المادة 8: يحب أن يسلم المستخدم رخصة العمل للعامل قبل البدء في العمل الذي سيشغله فيه بموجبها. على المستخدم أن يبلغ مصلحة التشغيل التي سلمت رخصة العمل بالتاريخ الذي بدأ فيه العامل تنفيذ عقد

العمل

إذا كان التشعيل لم يقع أو كان العقد قد فسخ قبل تاريخ انقضاء صلاحية الرخصة على المستخدم ان يعيد فورا الرخصة إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمتها و على العامل، إذا كانت بحوزته الرخصة، أن يسلمها مقابل وصل للمستخدم.

القسم الثاني: الرخصة

المادة 9: على كل عامل استوفى الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة (ب) أن يطلبها لدى المصلحة المكلفة بالتشعيل التي سلمت الرخصة (أ) التي بحوزته. أو لدى مصلحة التشغيل في مكان عمله إذا كان حائزا على الرخصة (ب).

إذا كان صاحب الطلب لا يملك رخصة عمل يتم إيداع الطلب لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل في مكان إقامته. يحرر الطلب على شكلية من أربعة نسخ توجه النسخة الرابعة منها مباشرة من طرف صاحب الطلب إلى مدير التشغيل في انواكشوط للإعلام.

ترفق بالطلب جميع المستندات التي تثبت توفر الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة:

- أ) شهادة إقامة في موريتانيا تثبت المدة الفعلية لهذا الإقامة بالنسبة للفترة المطلوبة؛
- ب) جميع الوثائق و الشهادات و الإفادات التي تثبت ان العمال قد اشتغل فعلا خلال ثلاثة أرباع على الأقل من فترة و جوده الفعلى في موريتانيا إما عاملا مأجورا أو عاملا مستقلا.

من أجل تطبيق هذه المادة لا يعتبر قطعا لمدة الإقامة المطلوبة التغيب عن موريتانيا لمدة أقل من ستة أشهر شريطة أن لا يتجاوز مجموع التغيبات

ثلاثمائة و ستين يوما إذا كان الأجل المطلوب هو أربع سنوات، و لا تتجاوز سبعمائة يوم إذا كان الأجل المطلوب هو ثمانى سنوات أو أكثر.

المادة 10: يقوم رئيس المصلحة المكلف بالتشغيل فور استلامه الطلب، بالتحقيق من أجل معرفة ما إذا كان صاحب الطلب خلال السنوات الخمس السابقة، موضع عقوبة بسبب مخالفة ترتيبات تتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية أو موضع إجراء بسحب رخصة العمل. يحال إلى مدير التشغيل الملف الذي يحتوي على وجه الخصوص على الطلب و الرأي المبرر لرئيس المصلحة المكلفة بالتشغيل

المادة 11: يطلع مدير التشغيل صاحب الطلب على قراراه خلال أربعين يوما التي تلى إيداع الطلب لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل.

القسم الثالث: ترتيبات مشتركة المادة 12: الآجال المحددة في الفقرة الأولى من المادة السادسة و في المادة الحادية عشرة يمكن ان تمدد مرة

واحدة لمدة تساوي المدة الأولى بمجرد قرار من مدير التشغيل مبرر ضرورة بتحقيق تكميلي يبلغ للمعنى. إذا جاء قرار تمديد الأجل هذا وفقا للحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة فإن أجل الأربعين يوما المحدد في المادة الس ابعة يرفع إلى

سبعين يوما.

الفصل الثالث: تجديد رخصة العمل

المادة 13: الرخصتان (أ)و (ب) اللتان تصلان إلى انقضاء مدة صلاحيتها يمكن ان تجددا لمدة سنتين على الأكثر

يمكن لكل رخصة أن تكون موضع تجديد واحد أو عدة تجديديات متتالية عند انقضاء مدة صلاحيتها.

المادة 14: لكى يكون طلب التجديد مقبولا يجب أن يقدم في مدة مساوية لثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الانقضاء

و في هذه الحالة يسلم وصل لصاحب الطلب. المادة 15: يقدم طلب التجديد و يدرس وفق نفس الصيغ المتبعة في الطلب الأول و يجب أن يرفق بالرخصة التي يطلب تجديدها.

الفصل الرابع: سحب الترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل

المادة 16: دون المساس بالترتيبات الجنائية التي يتعين تطبيقها تشكل كل واحدة من التجاوزات التالية، إذا تمت معاينتها طبقا لترتيبات 17 من هذا المرسوم، سببا لسحب الترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل الموجودة بحوزة عامل أجنبى:

- أ) الأسباب التي يكون المستخدم مسؤولا عنها
- اكتتاب و تشغيل عامل أجنبي ليست عنده أو لم تعد عنده رخصة عمل تسمح له بممارسة العمل المشغول؛
- شغل عامل أجنبى لعمل آخر غير العمل الذي يحوزه له رخصة عمل صالحة، و الذي منح لأجله للمستخدم ترخيص لشغله إذا كان الأمر يتعلق برخصة (أ)؛
- عدم تسليم العامل رخصة العمل (أ) التي كانت سلمت للمستخدم مع الترخيص الذي منح إياه.
- عدم إرجاع رخصة العمل (أ) للمصلحة المكلفة بالتشغيل في الحالة التي يكون فيها العامل الذي تعینه لم یکتتب أو انتهی عمله فی خدمة صاحب
 - ب) الأسباب التي يكون العامل مسؤولا عنها
- القيام بعمل مأجور بدون رخصة عمل تسمح له بشغل الوظيفة المناسبة لهذا العمل؛
- عدم إرجاع رخصة العمل للمستخدم إذا كان الأمر يتعلق بالرخصة (أ) أو للمكتب المكلف بالتشغيل إذا كان الأمر يتعلق برخصة (ب) في الحالات و الآجال التي يجب أن يتم فيها هذا الإرجاع؛
- عدم التصريح بضياع أو سرقة رخصة عمل أو عدم إرجاع النسخة الثانية إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمتها في حالة استعادة الرخصة الضائعة أو المسروقة.

المادة 17: يلزم مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري منتدب لهذا الغرض، إذا ع اين أحد التجاوزات المنصوص عليها في المادة 16، بمصادرة الترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل الموجودة بطريقة غير شرعية أو التي استعملت استعمالا تعسفيا مقابل وصل وبإحالته بسرعة مع نسخة

من المحضر إلى مدير التشغيل و مدير الشغل و الحيطة الاجتماعية.

و سواء تلت ذلك أم لم تله عقوبة جنائية يمكن للمدير أن يقرر سحب الرخصة.

المادة 18: يبلغ إجراء السحب إلى المستخدم أو العامل المعنى عن طريق مفتش الشغل في المكان الذي يشتغل فيه العامل و لا يمكن أن يمنح بعد ذلك ترخيص أو رخصة جديدة إلا بعد تقديم طلب جديد.

بيد أن هذا الط لب، شأنه في ذلك شأن أي طلب آخر للترخيص في تشغيل عامل أجنبي صادر من نفس المستخدم أو أي طلب آخر لرخصة العمل يعنى العامل المخالف، يمكن خلال السنوات الخمس التي تلى التبليغ بإجراء السحب، أن يرفض بدون تقديم مبرر آخر غير الإجراء الذي كان قد اتخذ ضد صاحب الطلب.

و جود عقوبات جنائية بسبب مخالفة هذا المرسوم، حتى لو لم يتخذ قرار بالسحب، يمكن ان يؤدي في المستقبل إلى نفس النتيجة و خاصة في حالة التقدم بطلب للتجديد

المادة 19: دون المساس بعقوبات جنائية أشد فإن مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة يمكن ان يتعرضوا لل عقوبات المنصوص عليها في المادة 449 من مدونة الشغل.

و في حالة تكرار المخالفة يمكن للمحكمة، زيادة على ذلك ان تحكم على العامل الأجنبي بحظر الإقامة في مور بتانیا.

الفصل الخامس: إرجاع و استرجاع رخصة العمل المادة 20: على كل أجنبي بحوزته رخصة عمل يغادر تراب الجمه ورية الإسلامية الموريتانية أن يرجع في أجل ثمانية أيام كاملة الرخصة إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمتها إما هو نفسه إذا تعلق الأمر بالرخصة (ب) أو بواسطة مستخدمه إذا تعلق الأمر برخصة من الفئة (أ).

المادة 21: على كل عامل أجنبي بحوزته رخصة عمل تضيع عليه أو تسرق منه أن يقوم بتصريح عن الضياع أو السرقة لدى سلطة الشرطة المختصة.

تسلم هذه السلطة نسخة من التصريح بالضياع أو السرقة إلى المعنى يقوم بإيداعه لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمت الرخصة الضائعة أو المسروقة تسلم هذه المصلحة إلى المصرح نسخة ثانية من رخصة العمل.

فى حالة استرجاع الرخصة الضائعة أو المسروقة يجب أن تعاد النسخة الثانية فورا إلى المصلحة التي سلمتها.

المادة 22: يمكن للعامل الأجنبي الذي غادر تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إذا استمر غيابه أقل من سنة، أن يسترجع عند عودته الرخصة (ب) التي مازالت سارية و التي بحوزته لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي أعادها إليها عند ذهابه لدى تقديم الوصل الذي سلم له . إذا دام الغياب سنة أو أكثر أو انقضت صلاحية الرخصة (ب) التي أعادها قبل رجوعه فعليه أن يطلب منح رخصة جديدة وفق الصيغ المنصوص عليها في هذا المرسوم. تمنح له هذه الرخصة إذا كانت الشروط المطلوبة للحصول عليها مازالت متوفرة فيه.

و بالنسبة للعامل الذي بحوزته رخصة (أ) و الذي يغادر مؤقتا تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية دون أن يكون قد تم فسخ العقد فإن المستخدم ملزم باستعادة رخصة هذا العامل و بإعادتها ع ند رجوعه إذا استأنف العمل و كانت الرخصة ما تزال سارية.

يشعر المستخدم المصلحة المكلفة بالتشغيل انه بحوزته الرخصة و بالمدة التي يمكن أن تبقى فيها بحوزته و يخبرها بعد ذلك بالتاريخ الذي سلمها فيه لصاحبها.

القصل السادس: الطعن

المادة 23: كل قرار برفض أو بسحب الترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو رخصة عمل يمكن أن يكون موضع طعن من قبل صاحب الطلب لدى الوزير المكلف بالتشغيل

و لهذا الغرض يوجه المعنى عريضة إلى الوزير المكلف بالتشغيل خلال الشهرين اللذين يليان إشعاره بالقرار. و لكى تكون هذه العريضة مقبولة توجه عن طريق مدير التشغيل الذي يعطى وصلا بتسلمها.

المادة 24: يعرض مدير التشغيل العريضة و الملف على لجنة اليد العاملة الأجنبية التي يعين أعضاءها وزير التشغيل بموجب مقرر و تتكون من:

أ)قاض، رئيسا، يعين بناء على اقتراح من وزير لعدل؛ ب)ثلاثة أعضاء أصليين و ثلاثة خلفاء يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل؛

ج)ثلاثة أعضاء أصليين و ثلاثة خلفاء يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال. تعطى اللجنة رأيها مكتوبا و يمكن أن تقرر الاستماع إلى صاحب العريضة و كذا مدير التشغيل أو ممثله يحدد هذا الرأى عند الاقتضاء استعجال الملف.

المادة 25: يحال الملف الحامل لرأي اللجنة إلى الوزير عن طريق مدير التشغيل.

يبلغ قرار الوزير إلى صاحب العريضة في الشهرين الذين يليان إيداع العريضة و إلا تعتبر في صالح صاحبها الذي يمكن أن يتقدم خلال الأيام العشرة الموالية لانقضاء الأجل إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل. إذا كان رئيس المصلحة لا يمكنه أن يسلم لصاحب العريضة نسخة من قرار الرفض فإنه ملزم بتسليمه نسخة من الطلب الأول تحمل ملاحظة بعدم اتخاذ قرار و كذا رخصة العمل المطلوبة إذا كان القرار موضع الطعن هو القرار السحب فإن رئيس المصلحة ملزم بإرجاع الترخيص أو الرخصة المصادرة أو تسليم أحدهما أو إعطاء نسخة ثانية من أحدهما.

الفصل السابع: ترتيبات انتقالية و ختامية المادة 26: تبقى الترخيصات بتشغيل عامل أجنبي المسلمة قبل تاريخ بداية نفاذ هذا المرسوم سارية المفعول للمدة التي سلمت لها.

المادة 27: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالشغل نماذج الرخص و الشكليات و الأوصال أو أية وثائق أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم و كذا شكليات الإخطار و التبليغ و الإحالة.

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير التش غيل و التكوين المهنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 226 صادر بتاریخ 80 نوفمبر 2009 يقضى بتعيين موظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهنى.

المادة الأولى: يعين في كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ابتداء من تاريخ 08 يناير 2009 و 02 إبريل 2009 الشخصان التالية أسماؤهما:

- ديوان الوزير:
- مديرة الديوان: مريم بنت حمد ولد محمد سيدي أستاذة تعليم ثانوي، الدليل المالي 76522 A.

المديريات المركزية

المديرية الإدارية و المالية

المدير: محمدو ولد حمود حاصل على شهادة المتريز في الاقتصاد الدليل المالي Y 88963 (غير مرتبط للوظيفة العمومية)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 213 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطنى.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالى:

الرئيس: الدكتور انجاي كان

الأعضاء:

 عبد الله ولد محمد لحبيب، مستشار مكلف بالوقاية، ممثلا لوزارة الصحة؛

- ممثلا لوزارة الشؤون عز الدین ولد کرای، الاقتصادية و التنمية؛
- محمد الشيخ ولد سيدي محمد، مدير مساعد للمديونية الخارجية، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- محمد ولد باب، مكلف بمهمة، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهنى؛
- محمد لغظف ولد الشيخ ماء العينين، مدير ال برمجة و التعاون و الإعلام الصحى، بوزارة الصحة؛
 - الدكتور المصطفى ولد عبد الله، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
 - الدكتور حمود فاصل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛
 - الدكتور احمد ولد هدا، ممثلا للهيئة الطبية بمركز الاستطباب الوطنى؛
- الدكتور محمد ولد بوبكر،ممثلا للهيئة الطبية بمركز الاستطباب الوطنى؛
 - السيد بارى زكرياء،ممثلا لعمال مركز الاستطباب الوطني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 118 - 2005 بتاريخ 31 أغشت 2005 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطنى.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 216 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضى بتعيين موظف بوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصحة، اعتبا را من 09 إبريل 2009:

- ديوان الوزير:
- المستشار: الدكتور احمد ولد المختار ، جراح أعصاب الرقم الاستدلالي 72192 T.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 225 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009 يقضى بتعيين رئس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتامين الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد يحظيه ولد ابريد الليل، لمد ثلاث سنوات، رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الوطنى للتأمين الصحى اعتبارا من 30 أكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 214 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 88 – 117 الصادر بتاريخ 31 أغشت 1988 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى الشركة الموريتانية للصناعات التكريرية (صومير).

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 88 – 117 الصادر بتاريخ 31 أغشت 1988 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجارى تسمى الشركة الموريتانية للصناعات التكريرية ويحل محلها ما يلي:

المادة 5 جديدة: تستهدف شركة صومير:

أ/ القيام باسم الدولة ولحسابها بمتابعة تسيير البني التحتية لتكرير و إيداع المواد النفطية المملوكة للدولة و بهذه الصفة، فهي مسؤولة عن:

- مصفاة انواذيبو و جميع ملحقاتها؟
- منشآت نفل و تخزين المواد النفطية المنجزة في انواكشوط من قبل الدولة في إطار مشروع "تأمين التموين بالمواد النفطية" الممولة من لدن إسبانيا؛

 جميع المنشآت الأخرى الجديدة الخاصة بتكرير أو إيداع المواد النفطية التي قد تقرر الدولة تكليفها بها.

ب/ تفتيش المواد النفطية والمشتقات النفطية المخصصة للسوق الداخلية. و بهذه الصفة، يتم اعتماد شركة صومير مفتشا مستقلا لجودة المواد النفطية المخصصة للسوق الداخلية.

ج/ مهام التفتيش على مستوى الأنشطة الداخلة ضمن رقابة الوزارة المكلفة بالطاقة التي لا تمارسها الوزارة بنفسها مباشرة.

و تشمل مهام التفتيش هذه على وجه الخصوص:

- تفتیش المؤسسات المصنفة التی تنطوی علی خطر أو على مآخذ بالنسبة للسلامة أو النظافة أو راحة الجوار، طبقا للنصوص المعمول بها؟
- الفحص الفنى للشاحنات الصهاريج التي تنقل المحروقات السائلة و الغازية و المشتقات النفطية المخصصة للسوق الوطنية؛
- مراقبة و فحص أدوات القياس الكمي لكتلة أو حجم المواد النفطية و الم شتقات النفطية على امتداد التراب الوطني.

و سيدفع تكاليف هذه الخدمات من يطلبها من شركة صومير طبقا للسعر المحدد من قبل الشركة و المصادق عليه من قبل الوزارة الوصية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الط اقة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 217 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضى بالمصادقة على مخططات تقسيم إحى اء إدراكاج و بغداد 3 بانواذيبو و إعلانهم ذوا نفع عمومي.

المادة الأولى: يصادق على مخططات تقسيم الأحياء التي ستعاد هيكلتها في إطار هيكلة الأحياء الهشة بمدينة انواذيبو و على إعلانهم ذوا نفع عمومى . هذه الأحياء هي:

1. حي إدراكاج: يفع هذا الحي في غرب المدينة و يحده جنوبا حي اسنيم و شمالا حي الغيران و شرقا حى لعريجيب و غربا السكة الحديدية. و تحدد النقاط: ١، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، الموجودة إحداثياتها الجغرافية في منظومة WGS

84على النحو التالي:

	ي النسو الناتي.	-04
ص	س	النقاط
2313541.35	286170.62	1
2313559.02	285807.71	J •
2314235.17	286076.32	٤
2314199.81	286228.73	د
2314406.95	286291.88	-&
2314631.76	286290.19	و
2314535.77	286502.38	j
2314352.21	286448.50	۲
2314345.47	286463.65	ط
2314104.66	286398.82	ي
2314090.34	286442.60	<u>ئ</u>
2313888.01	286353.98	ل
2313907.62	286298.61	م

2. حي بغداد 3: يقع هذا الحي في الطرف الشمالي -الغربي من المدينة تحده جنوبا قطعة أرضية خالية ممنوحة ل "اسنيم" و يمتد على فضاء متبق بين المنطقة المقسمة و السكة الحديدية. و تحدده النقاط: ١، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي الموجودة إحداثياتها الجغرافية في منظومة WGS 84 على النحو التالي:

٠.	1		T
_	مي	عمو	

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقسيم أحياء إدراكاج و بغداد 3 و يبين و جهتها و واجباتها من حيث العمران.

أنواع المناطق

يظهر مخطط تقسيم منطقة الإيواء في انواذيبو خمسة أنواع مختلفة من المناطق و هي منطقة سكنية و منطقة تجارية و منطقة الطريق و منطقة التجهيزات الجماعية و منطقة الساحات العمومية.

في جميع هذه المناطق ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان ان يكون تحقيق المنشآت يستجيب للمعايير العمرانية ومتطلبات السلامة و النظافة و حماية البيئة.

المنطقة السكنية

تخصص المنطقة السكنية لايواء الأسر كل قطعة سكنية ستكون م حددة الأطراف و مخصصة لإيواء أسرة واحدة. ربما يضع المالك سياجا حول قطعة سكنية و كل بناية سيتم تصميمها و بناءها و صيانتها شريطة أن لا تنطوى على أى خطر على ساكنيها و لا على غيرهم.

و سيسمح بوظائف تكميلية مثل التجارة و الخدمات و الصناعة اليدوية شريطة أن تكون م لائمة للسكن أي عندما لا يكون فيها إحراج أو مضايقة للسكان (بسبب الضجيج و التلوث و الحركة المكثفة). أما البنايات ذات الاستخدام الصناعي أو المستودعات فهي محظورة.

المنطقة التجارية

تخصص هذه المنطقة لإيواء الدور ذات الطابع التجارى و الخدماتي (الحوانيت و المدار س الحرة و مراكز التكوين و النوادي والنزل... الخ).

هذه الأنشطة المخصصة لتوفير الخدمات القريبة للسكان ينبغى أن تكون متلائمة مع الاستخدام الأساسى للتقسيم و الحفاظ على هدوء السكان عن طريق تقليل الضوضاء

هذه المتاجر و الخدمات يجب أن تبنى وفقا لأنظمة البناء و العمران.

ص	س	النقاط
2318320.31	287416.92	1
2318323.98	287481.96	J
2318279.51	287478.14	6
2318275.06	287438.12	7
2318099.75	287365.71	4
2317871.06	287309.17	9
2317822.57	287276.73	;
2317450.55	287209.44	V
2317448.65	287069.70	4
2317646.58	287102.43	ي

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يشكل جزءا لا يتجزأ منه دفتر شروط يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخططات تقسيم الأحياء التي ستعاد هيكلتها و يبين و جهتهم.

المادة 3: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخططين بقرار من الوزير المكلف بالعمران. و سيحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالعمران طبيعة هذه التعديلات و شروطها.

المادة 4: سيتم إعداد مخططات الالتصاق بعد وضع المعالم و تنفيذ مخططات التقسيم على الأرض سيصادق على مخططات الالتصاق بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هذه القطع التجارية ستباع في المزاد العلني عن طريق هيئة عامة معتمدة لهذا الغرض. و الموارد الناتجة من هذا البيع ستخصص لتطوير و تجهيز الأحياء الهشة. شروط البيع ستقرر من طرف وزراء الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى و المالية.

منطقة الطريق

تخصص منطقة الطريق لاستقبال مختلف الشبكات (الطرق و الماء و الكهرباء والهاتف ...) هذه المنطقة ينبغى ان تصمم بطريقة تستفيد منها كافة القطع من الخدمات العمومية. و يجب أن يكون رسمها و تنفيذها متماشيا مع المتطلبات في مجال السير (السلامة و سهولة الحركة...) والصيانة و صرف المياه. و تحظر فيها كافة البنايات الآيلة للسكن أو للتجهيزات أو للصناعة أو للتجارة. و يسمح فيها بالبنايات التي لها علاقة مباشرة مع البنى التحتية (المحولات الكهربائية...)

و يسمح بغرس الأشجار بل يشجع في المنطقة الخارجة عن قارعة الطرق.

منطقة التجهيزات الجماعية

تشمل هذه المنطقة جميع الأماكن المحددة من أجل إيواء التجهيزات الضرورية لحسن سير الحى. و يسمح في هذه المنطقة بالبنايات ذات الفائدة العامة مثل المدارس و المراكز الصحية و الأسواق... و يحظر في هذه المنطقة تشييد البنايات الخاصة بالسكن أو بالصناعة أو بالتجارة أو بالصناعة اليدوية. منطقة التجهيزات الجماعية يمكن ان تستقبل أيضا البنايات المسموح بها في منطقة الطريق.

منطقة الساحات العامة

هدف الساحات العامة هو توفير فضاء للراحة و للترفيه داخل الأحياء. يمكن أن يتم استصلاحها و تجهيزها من طرف المجتمع أو أن تتولى ذلك مجموع ة من السكان بترخيص من السلطات المختصة لزيادة رونقها و جاذبيتها و للمحافظة عليها من الحيازة غير الشرعية. و يسمح بغرس الأشجار فيها بل ويشجع و يفضل استخدام الأنواع المحلية الملائمة.

مرسوم رقم 2009 – 218 صادر بتاریخ 22 أكتوبر 2009 يلغى و يحل محل بعض ترتيب ات المرسم رقم 2007 - 217 بتاريخ 12 دجمبر 2007 المعدل بالمرسوم رقم 2009 - 040 بتاريخ 28 يناير 2009 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 1، 6 و 9 من المرسوم رقم 2007 - 217 بتاريخ 12 دجمبر 2007 و المعدل بالمرسوم رقم 2009 - 040 بتاريخ 28 يناير 2009 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: " مؤسسة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان " و تستبدل كما يلى:

المادة الأولى (جديدة): يقضى هذا المرسوم بإنشاء مؤسسة ذات طابع إدارى و ذات اختصاص فني طب قا لترتيبات المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 2009/04/04 الخاص بنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و الذي ينظم العلاقات بين هذه الهيئات و الدولة، تدعى هذه المؤسسة المؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان".

تخضع هذه المؤسسة للوصاية الفنية لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى و الوصاية المالية لوزارة المالية، و يقع مقرها بالطينطان بولاية الحوض الغربي.

المادة 6 (جديدة): تدار مؤسسة تأهيل و إعمار الطينطان من طرف مدير يعين بمرسوم متخذ من طرف مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالعمران و تنتهى مهامه في نفس الظروف.

المادة 9 (جديدة): استثناء من ترتيبات المرسوم 2002/08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 الخاص بمدونة الصفقات العمومية، تنشأ بمؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان لجنة خاصة للصفقات يدخل في صلاحياتها إجراء كافة الصفقات دون تحديد لسقف.

و تحدد تشكلة هذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة خاصة المرسوم رقم 2009 - 040 بتاريخ 28 يناير .2009

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى و وزير المالىة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق ترتيبات هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 219 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضى بتكميل بعض ترتيبات المرسوم 2006 078 القاضى بإنشاء الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و المحدد لنظم سيرها.

المادة الأولى: تضاف مادة جديدة تحمل عنوان المادة 16 مكررة:

المادة 16 مكررة: تستفيد الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية من نظام استثنائي في مجال عقد الصفقات العمومية دون تحديد لسقف و ستحدد مسطرة الإجراءات المصادق عليها من قبل الوزى ر المكلف بالعمران الإجراءات المتبعة في هذا المجال.

المادة 2: الباقى بدون تغيير.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 227 صادر بتاریخ 17 نهفمبر 2009 يقضى بمنح الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال سابوسيري (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Sabboussiri.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رس الة تسليم هذا المرسوم، لصالح Shield Mining Mauritania sa شركة Shield Sabboussiri، و المسماة فيما يلى .Sabboussiri

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال سابوسيري (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 187 كم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	۳	المنطقة	النقاط
1.647.000	784.000	28	1
1.642.000	784.000	28	2
1.642.000	786.000	28	3
1.660.000	786.000	28	4
1.660.000	797.000	28	5
1.649.000	797.000	28	6
1.649.000	789.000	28	7
1.647.000	789.000	28	8

المادة 3: تلتزم Shield Sabboussiri بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاثة القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات؛
- تخريط مفصل و ضبط المعطيات؛
 - تحليل العينات لوحدات متعددة؛
- حملة خنادق بالدوران العكسى.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Shield Sabboussiri بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و عشرون مليونا وثمانمائة و أربعون ألف (125.840.000 أوقية).

و من الجدير بالذكر أن Shield Sabboussiri ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/كلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Shield Sabboussiri من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 -105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Sabboussiri أن تقدم لإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ ط 4.000 و 6.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة

المادة 6: يجب على Shield Sabboussiri في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Shield Sabboussiri في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 228 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2009 يقضى بمنح الرخصة رقم 867 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أكادنش (ولاية آدرار) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ذ.م.م

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 867 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصال ح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ذمم، و المسماة فيما يلى وادى الروضة

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكادنش (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة التي تسا وي مساحتها 260 كم 2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.167.000	730.000	28	1
2.167.000	750.000	28	2
2.157.000	750.000	28	3
2.157.000	742.000	28	4
2.152.000	742.000	28	5
2.152.000	730.000	28	6

المادة 3: تلتزم وادي الروضة بالقيام، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن

- جمع و أخذ تحليل العينات؛
 - حملة استطلاع سطحية؛
- تخريط جيوفيزيائي للمناطق المتمعدنة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة وادى الروضة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون أوقية (200.000.000 أوقية).

و من الجدير بالذكر أن وادى الروضة ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/كلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد وادى الروضة من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 -105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادى الروضة أن تقدم لإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة

المادة 6: يجب على وادي الروضة في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد

مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على وادي الروضة ، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالى التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 229 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2009 يقضى بمنح الرخصة رقم 788 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة ومبو (ولايتي كوركول و كيدي ماغا) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية .MCM

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 788 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM، و المسماة فيما يلى MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ومبو (ولايتي كوركول و كيديماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب طبقا للمادة 5 من القانون المعدني. يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 865 كلم 2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، ·20 ·19 ·18 ·17 ·16 ·15 ·14 ·13 ·12 ·11 ·10 ·31 ·30 ·29 ·28 ·27 ·26 ·25 ·24 ·23 ·22 ·21 32، 33، 34، 35، 37 و 38 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	۳	المنطقة	النقاط
1.670.000	760.000	28	1
1.670.000	755.000	28	2
1.672.000	755.000	28	3
1.672.000	749.000	28	4
1.671.000	749.000	28	5
1.671.000	747.000	28	6
1.672.000	747.000	28	7
1.672.000	745.000	28	8
1.674.000	745.000	28	9
1.674.000	743.000	28	10

28 28	11
28	ļ
	12
28	13
28	14
28	15
28	16
28	17
28	18
28	19
28	20
28	21
28	22
28	23
28	24
28	25
28	26
28	27
28	28
28	29
28	30
28	31
28	32
28	33
28	34
28	35
28	36
28	37
28	38
	28 28 28 28 28 28 28 28 28 28 28 28 28 2

المادة 3: تلتزم MCM بتنفيذ برنامج مفصل للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاثة القادمة، العمليات التالية

- أعمال الجيوفيزياء و الجيوكيمياء
 - تخريط منطقة الرخصة
 - تنفيذ خنادق و/ أو أحفار

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون أوقية (200.000.000 أوقية).

و من الجدير بالذكر أن MCM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/كلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعش عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM أن تقدم لإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة

المادة 6: يجب على MCM في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالى التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و ال معادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1496 صادر بتاريخ 13 إبريل 2009 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي من الغرانيت، يقع بمنطقة اكليبات اطليحة (ولاية انشيري) لصالح L'Etablissement de Production de Commercialisation et de Granite .(EPCG)

المادة الأولى: يرخص ل

L'Etablissement de Production de Commercialisation et de Granite (EPCG) ص ب 390 انواذيبو، في فتح و استغلال مقلع صناعي من الغرانيت، يقع بمنطقة اكليبات اطليحة/ ولاية انشيرى.

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 6 كم2، بالنقاط:1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	٣	ص
1	28	579.000	2.330.000
2	28	581.000	2.330.000
3	28	581.000	2.327.000
4	28	579.000	2.327.000

المادة 3: يجب على EPCG أن تراعى أحكام القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المتضمن المدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على EPCG أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و الرقل و قبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المقرر و يمكن تجديده عدة مرات إذا وف ى المستغل بالتزاماته الواردة ف بهذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: EPCG سددت، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الحق الجز ائى بقيمة مليونى (2.000.000) أوقية، و الضريبة على المساحة بمبلغ مائة و ثمانين ألف (180.000) أوقية، وذلك في الحساب رقم 933.65 الخاص المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " و المفتوح لدى الخزينة العامة.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة و المعادن و والى انشيرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

وزارة المياه و الصرف الصحى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3367 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009 يقضى بالترخيص في إنجاز بئر أنبوبي بقرية اشكاطة في ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يرخص للسيد القاضى ولد المصطفى ولد الطلبه بإنجاز بئر انبوبي في قرية اشكاطة التابعة لمقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي و ذلك طبقا

للاحداثيات المرفقة 16*9930 شمالا و 10*67.832 غربا

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذ ه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار إدارة المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال حفر هذه البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقيمهما لادارة المياه

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (02) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المعنى بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دو ن أن يكون ل لمستفيد حق ف ي التعويض.

المادة 7: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3396 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2009 يقضى بالترخيص في استغلال بئر أنبوبى بقرية مرزبا في ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: يرخص للسيد احمد ولد الحاج بلستغلال بئر انبوبي في قرية مرزبا عند النقطة كم 92 التابعة لمقاطعة انواذيبو/ ولاية داخلت انواذيبو و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة 21*46112 شمالا و 16*09927 غريا

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار إدارة المياه أو ممثلها الجهوى بتاريخ بداية و نهاية الأشغال في البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقيمهما لإدارة المياه

المادة 5: يجرى العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (02) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المعنى بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دو ن أن ي كون ل لمستفيد حق ف ي التعويض.

المادة 7: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 215 – 2009 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009 يتضمن تعيين رئيس في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين رئيسا للجنة المركزية للصفقات في الأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من 27 أغسطس 2009 السيد سى آداما مامادو إدارى مدنى الحاصل على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تسيير المؤسسات، المستشار القانوني بوزارة ال شؤون الاقتصادية و التنمية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 230 صادر بتاریخ 17 نوفمبر 2009 يتضمن تعيين مستشارين في اللجنة المركزية للصفقات

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسم اؤهم مستشارين لدى اللجنة المركزية للصفقات بالأمانة العامة للحكومة و ذلك اعتبارا ن 15 أكتوبر 2009 و على النحو التالى:

- مولود ولد اندياك، مهندس دولة في الأشغال العامة -غير منتسب للوظيفة العمومية - خلفا للسيد تانديا مصطفى
- المختار السالم ولد محمد يحظيه، الرقم الستدلالي 54609 G مفتش عام سابقا بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال خلفا للسيد جمال ولد الطلبة.
- انداي أبو سليمان الرقم الاستدلالي لل 53402 U مهندس إحصائى خلفا للسيد إبراهيم ولد عبد الله
- اديابيرا خالاديو سلى، الرقم الاستدلالي 77667 U قانوني مستشار قانوني لوزير الداخلية و اللامركزية سابقا خلفا للسيد كان عليو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 449 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء طفولة موريتانيا يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة القارون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالحمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــن محمد أحيد ولد أحمد

الأمين العام: سليمان كي أمينة المالية: السالك ولد حدمين

وصل رقم: 0110 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المبادرة من أجل تعزيز الحريات و الديمقراطية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: لى مامادو إبراهيما

أمين المالية: أحمد ولد اللود

وصل رقم 446 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى الشباب للحوار و مكافحة التطرف يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لو زارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئي الداه ولد محمد المصطفى اشريف الأمين العام: عبد الله ولد محمد ناصر الدين

أمين المالية: مولاي أحمد ولد محمد المصطفى

1119

وصل رقم: 0627 صادر بتاريخ 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للترقية العامة (ممتع).

يسلم وزير الداخلية زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوص ا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

> أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: سيلبابي تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــن الطلبه الأمين العام: عبدي ولد سيدي أمينة المالية: زينب بنت باب

وصل رقم: 0103 صادر بتاريخ 07 مايو 2003 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التعاون من أجل الإكتفاء الذاتي الغذائي في اترارزه

يسلم وزير الداخلية السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخل ة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

> أهداف الجمعية: تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكش هط تشكله الهيئة التنفيذية: الرئيـــــن صالح امبودج

> > الأمين العام: عبد الله صار أمين المالية: عبد العزيز امبودج

نشرة نصف شهرية إعلانات وإشعارات مختلفة الاشتراكات وشراء الأعداد تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتر اكات وشراء الأعداد، الاشتراكات العادي تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا الدول المغاربية: 4000 أوقية تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو الدول الخارجية: 5000 أوقية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما شراء الأعداد: تحويل مصرفي يتعلق بمضمون الإعلانات رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط ثمن النسخة : 200 أوقية

> ___ مـــــديرية الجــــريدة الرسميــ الوزارة الأولى